

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١

بشأن إلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة
على الأجهزة والمصايد الكهربائية للاستخدام المنزلي

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون
رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ;
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحد القياسي وجودة الإنتاج ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ;
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم وزارة الصناعة
والتجارة الخارجية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلزام المنتجين المستوردين بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة
على الأجهزة المنزلية الكهربائية :

قرار:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة المنزلية الكهربائية بالسوق المحلي (أجهزة تكييف الغرف - الثلاجات الكهربائية - المجمدات الكهربائية - غسالات الملابس - سخانات المياه) سواء المحلية أو المستوردة بوضع بطاقات كفاءة الطاقة في مكان ظاهر على الجهاز مع الالتزام بنفس الشكل والأبعاد والألوان الموضحة بالبطاقات الملحقة بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .

(مادة ثانية)

يلزم أن تشمل بطاقة كفاءة الطاقة على تحديد مستوى استهلاك الجهاز للطاقة من خلال درجات محددة مبينة في البطاقة ابتداءً من الدرجة الأعلى حتى الدرجة الأدنى .

(مادة ثالثة)

يلتزم المستوردون والمنتجون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمطابقة بيانات بطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة للتحقق من مستوى استهلاكها للطاقة قبل طرحها في الأسواق وفقاً لإجراءات وشروط المطابقة المعمول بها ، ويقوم المنتجون والمستوردون بلصق البطاقات طبقاً للتصميم والتعليمات التي تحددها الهيئة .

(مادة رابعة)

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية من يحملون صفة مأمورى الضبط القضائى إثبات المجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، والتى يطبق فى شأنها العقوبات الواردة بأحكام قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٥/٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد